



جمعية مرافئ التنمية  
لدعم القطاع غير الربحي



# إجراءات التعامل مع المقبوضات جمعية مرافئ التنمية

النسخة الثانية  
2024م



## إجراءات التعامل مع المقبوضات والتحصيل واثبات الإيراد

### مادة (1)

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .
- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها

كما تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات

### مادة (2)

تلتزم الإدارة المالية للجمعية بفتح حساب مخصص لإيرادات الجمعية، وتمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي:.

1. الإعانة السنوية التي يقدمها صندوق دعم الجمعيات أو ما شابهها.
2. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
3. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
4. مساهمات عامة للجمعية وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
5. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تنفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
6. الإيرادات الأخرى ( رسوم اشتراكات، إيجار عقارات، ريع الأوقاف، مبيعات خيرية، رسوم العضوية ... الخ



### مادة (3)

يتم تحصيل مستحقات المنشأة ( الإيجارات وما في حكمها ) بشيكات أو بتحويلات بنكية أو ببطاقات ائتمان عن طريق منافذ التحصيل المعدة لهذا الغرض، كما يتم التحصيل عن طريق البنوك التجارية بناء على عقود تبرم معها أو أي منافذ أخرى وذلك وفقا للقواعد التي يصدرها المدير المالي.

### مادة (4)

يحضر على الجمعية تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.

### مادة (5)

يفوض المحاسب المالي في إدارة الجمعية بمتابعة الحساب المجمع لإيراد الجمعية ويتم إثبات المبالغ النقدية في حساب البنك الجاري، في حين يتم إثبات الشيكات في حساب شيكات تحت التحصيل وفقا لعملية التحصيل، وفي حالة رد شيك من البنك يمنح المحصل صلاحية استلامها من البنك مع تعليقه الرصيد على المحصل لحين تسويته مع العميل

### مادة (6)

يتولى المحاسب بناء على البيانات التي ترد إليه من الإدارات المعنية- إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات قيمة هذه المتحصلات بالسجلات المالية حسب نوع الإيراد وحسب الجهة المودع بها هذه المتحصلات التي تولت التحصيل نيابة عن الجمعية وذلك بعد إجراء المراجعة اللازمة.

### مادة (7)

عند رد شيكات العملاء أو المستأجرين من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب، يتم إخطار المحاسب المختص بالتحصيل لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات وإعادة مديونية العملاء بقيمة هذه الشيكات لمتابعة إعادة تحصيلها أو إلغائها، وترسل الشيكات المرتدة إلى الجهات المختصة لإعادة مطالبة العملاء بتصويبها أو سداد القيمة نقدا أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة



### مادة (8)

يجوز إصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يحددها المدير أو من يفوضه

### الاعتماد

تم اعتماد هذه الإجراءات للجمعية وذلك في اجتماع مجلس الإدارة ( رقم الاجتماع ) الموافق ( التاريخ )

رئيس مجلس الإدارة

سعود بن عبد العزيز النقيثان





جمعية مرافئ التنمية  
لدعم القطاع غير الربحي

الرياض - حي الشفا - شارع عبدالله العامري  
مقابل جامع القاسم 

+966501461914  info@murafi.org   
@murafi\_altanmia  www.murafi.org 

